القانون الواجب التطبيق على الميراث والوصية

نختم تطبيقات القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية في مجال تنازع القوانين بمسألة الميراث والوصية.

ألا الميراث

تعتبر التركة نظام لانتقال ملكية الأموال بين الأشخاص بسبب الوفاة، إلى جانب أنظمة أخرى على غرار الوصية. وإذا كان الميراث نظام مصدره القانون فإن الوصية مصدرها الإرادة.

فإذا توفي شخص جزائري وتركة أموالا وكان بعض ورثته أجنبيا أو أن المال المتروك كله أو بعضه موجود أو يقع في دولة أجنبية، فهنا يثور التساؤل حول القانون الواجب التطبيق على كل نزاع متعلق بالتركة.

قبل التطرق لفكرة القانون الواجب التطبيق على مسألة الميراث، وجب علينا التذكير بداية بأن القانون المقارن يبين اختلاف القوانين الوضعية في مسألة الميراث. فبض القوانين تتبع الميراث بالمسائل المتعلقة بنظام الأموال والبعض يضعها ضمن نظام أحوال الأشخاص. وهذا يمثل مسألة تنازع تكييفات، وسبق أن بينا بأن القانون الجزائري يجعل تكييف المسائل القانونية من أجل وضعها في أحدى فئات الإسناد لمعرفة القانون الواجب التطبيق يخضع للقانون الجزائري(1).

تنص أحكام المادة 16 من القانون المدني الجزائري على أنه يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك أو قانون الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته.

يستنتج من موقف المشرع الجزائري اعتباره بأن الميراث من مسائل الأحوال الشخصية التي تكون صلة القرابة هي مناطها وقوامها.

والملاحظ إن فئة الإسناد تضم أكثر من موضوع متقارب في المميزات، فالميراث موضوع والوصية موضوع ثاني وباقي التصرفات التي تنفذ بعد الموت موضوع ثالث. وقد خصها المشرع بقاعدة تنازع قوانين واحدة.

بالرجوع لنص المادة 16 من القانون المدني باعتبارها قاعدة إسناد، يجب أن نتساءل عن ضابط الإسناد وفئة الإسناد.

---

(1) إذا اعتبرنا الميراث من مسائل الأحوال الشخصية فقانون الجنسية هو الواجب التطبيق لكن هل هو قانون جنسية الشخص المتوفي أو جنسية الوارث، وإذا اعتبرناه من مسائل الأموال فهل هو قانون موقع الأموال أو مكان وفاة المورث باعتباره الحدث الناقل للملكية؟.

أولا: ضابط الإسناد:

إذن أخذ المشرع بضابط الجنسية في مسائل الميراث، وهي جنسية الهالك وقت وفاته. فالقانون الواجب التطبيق على مسائل الميراث هو قانون الدولة التي كان يحمل الهالك جنسيتها بتاريخ وفاته. وبذلك وحد القانون الواجب التطبيق. وعليه فإن القانون الوطني للهالك يحكم المسائل المتعلقة بتوزيع التركة بين مستحقيها من أقارب بغض النظر عن مكان وفاته أو موقع الأموال.

ثانيا: نطاق القانون الواجب التطبيق:

والتساؤل التالي هو نطاق القانون الواجب التطبيق على الميراث. فما هي المسائل التي تخضع لقانون جنسية الهالك في نزاع متعلق بتركة؟.

يدخل ضمن نطاق قانون جنسية الهالك كل المسائل المتعلقة بافتتاح التركة إلى توزيعها.

وأهمها:

شروط الحق الميراث وثبوته: يقوم الميراث على فكرتين متلازمتين، موت المورث وحياة الوارث وقت الوفاة. فقانون جنسية الهالك هو الذي سيبين المقصود بموت المورث وصورها من موت طبيعية أو حكمية وكذا بالنسبة للوارث بتحديد مدلول الحياة بما في ذلك بالنسبة للجنين أو الغائب والمفقود.

أسباب الميراث وتحديد الورثة: ينفرد قانون جنسية الهالك بتحديد نوع ودرجة القرابة التي تكون سببا في الميراث، كالعلاقة الزوجية أو النسب وكذا ترتيب الورثة وتحديد أنصبتهم من التركة.

موانع الميراث قواعد الحجب والحرمان: ينفرد قانون جنسية الهالك بتحديد موانع الميراث أي الأسباب التي تحول دون انتقال المال من الشخص المتوفي إلى أحد الخلف. على سبيل المثال اختلاف الدين بين المورث والوارث.

إدارة أموال التركة:

ثانيا الوصية

إذا كان الميراث واقعة فإن الوصية تصرف قانوني. واعتبار الوصية من مسائل الأحوال الشخصية يخرجها من دائرة الالتزامات وقانون الإرادة وهو الحال الذي تبناه المشرع الجزائري.

كما بينا فإنه ليس للوصية قاعدة تنازع قوانين خاصة بها ولكن موضوعها ضم إلى فئة إسناد أكبر وبالنتيجة فإن ضابط الإسناد المتعلق بالوصية هو جنسية الموصي وقت موته. أما التساؤل الأهم هنا هو نطاق القانون الواجب التطبيق. أي المسائل التي يسري عليها قانون جنسية الموصي وقت وفاته.

نطاق القانون الواجب التطبيق على الوصية:

أهلية الإيصاء: اختلف الفقه والقوانين بخصوص القانون الواجب التطبيق على أهلية الإيصاء. فجانب يعتبر أهلية الشخص للإيصاء من شروط صحة الوصية ومسألة موضوعية تخضع لقانون جنسية الموصي وقت وفاته على اعتبار أن الصلة الوثيقة بين الميراث والوصية. وهذا ما يبدو في موقف المشرع الجزائري.

وجانب آخر يخض أهلية الإيصاء لقانون جنسية الموصي وقت الإيصاء على اعتبار أن الوصية تصرف إرادي وبالنتيجة يجب النظر إلى أهلية الموصي وقت إتيان التصرف.

أما أهلية الموصى له فهي تخضه لقانون جنسية هذا الأخير وقت تلقيه الوصية وقبولها.

كما يخضع لقانون جنسية الموصي وقت وفاته الشروط الموضوعية للوصية من تراضي ومحل وسبب التي تجعلها نافذة وموانع ورجوع عن الوصية.

شكل الوصية: لما كانت الوصية تصرف قانوني إرادي، فإن بعض القوانين تشترط الرسمية في الوصية والبعض يكتفي بالكتابة المجردة أو حتى الطابع الودي والسري لها. لكن يمكن القول بأن شكل الوصية لا يخرج عن القاعدة التي تحكم شكل التصرفات.

وبالرجوع لأحكام المادة 16 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري فإن القانون الواجب التطبيق على شكل التصرف هو قانون جنسية الموصي وقت الإيصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية. وبذلك جعل المشرع الجزائري لشكل الوصية عدة ضوابط على سبيل الاختيار لضمان صحة الوصية.

والملاحظ أن القانون الواجب التطبيق على شكل الوصية لم يخرج عن الإطار العام للقانون الواجب التطبيق على شكل التصرفات بحسب المادة 19 من القانون المدني.

أهم المراجع:

القانون المدني المعدل والمتمم.

أحمد عبد الكريم سلامة.**الأصول في التنازع الدولي للقوانين**.القاهرة: دار النهضة العربية. 2008. ص 929.

عليوش قربوع كمال. **القانون الدولي الخاص الجزائري**.الجزء الأول. الجزائر: درا هومة.الطبعة الأولى. 2006.

بلقاسم أعراب. **القانون الدولي الخاص تنازع القوانين**.الجزائر: الزيتونة للإعلام والنشر.

على علي سليمان.**مذكرات في القانون الدولي الخاص**.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.الطبعة الرابعة.1993.